

تعميم: شهادة المطابقة البدئية للسلع

التاريخ: 01/ رجب/ 1436هـ

الموافق : 2015/04/20م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

معنون إلى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع/شهادة المطابقة البدئية للسلع

بالإشارة إلى قرار السيد/ وزير وزارة مجلس الوزراء بتاريخ 2015/02/23م
الخاص بالموضوع أعلاه ، و لضمان إستيراد سلع مطابقة للمواصفات المعدة من
الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس ، على المصارف عدم إستخراج فورمات
الإستيراد إلا بعد إدراج شهادة المطابقة البدئية للسلع المراد إستيرادها ضمن
مستندات الإستيراد.

يسري العمل بهذا التعميم إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة
فروعكم العاملة.

ع / بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء